زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1393) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15046) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الموردون - أرصدة مدورة - خصم مكتسب من الموردين - قيود اليومية – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضه على بند (الموردون – أرصدة مدورة) حيث يعترض على إضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، ذلك أن أرصدة الموردين تشتمل على خصومات معلقة بالأرصدة وتم تحميلها خصم مكتسب خلال عام ٢٠١٨م والرصيد الفعلي المدور الذي سوف يسدد للموردين (١,٠٧١,٧٣٠) ريال – أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي وفقًا للتحليل المقدم من المدعي أثناء التدقيق، ولم يُرفق المدعي أية مستندات تثبت صحة دفوعه وإثبات وجود خصم مكتسب من الموردين، حيث لم يقدم مصادقات من الموردين بهذه الخصومات أو فواتير من الموردين مدرج عليها الخصم المكتسب أو قيود يومية، لذا تم رفض الاعتراض – ثبت للدائرة أنه لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة بحركة أرصدة البند محل الاعتراض والمتمثلة في مصادقات من الموردين بهذه الخصومات أو فواتير من الموردين مدرج عليها الخصم المكتسب أو قيود يومية، وما إذا كان مبلغ بعينه قد حال عليه الحول من عدمه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٤)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية مقيم رقم: ...) بصفته مالكاً ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضه على بند الموردون – أرصدة مدورة حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، ذلك أن أرصدة الموردين تشتمل على خصومات معلقة بالأرصدة وتم تحميلها خصم مكتسب خلال عام ٢٠١٨م والرصيد الفعلي المدور الذي سوف يسدد للموردين (١,٠٧١,٧٣٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي وفقًا للتحليل المقدم من المدعي أثناء التدقيق، ولم يُرفق المدعي أية مستندات تثبت صحة دفوعه وإثبات وجود خصم مكتسب من الموردين، حيث لم يقدم مصادقات من الموردين بهذه الخصومات أو فواتير من الموردين مدرج عليها الخصم المكتسب أو قيود يومية، لذا تم رفض الاعتراض، وقد جاء إجراء المدعى عليها استنادًا للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تُعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وكذلك استنادًا على المادة (٤) البند (أولًا) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة، وأيضًا الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بند الموردون – أرصدة مدورة حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، ذلك أن أرصدة الموردين تشتمل على خصومات معلقة بالأرصدة وتم تحميلها خصم مكتسب خلال عام ٢٠١٨م والرصيد الفعلي المدور الذي سوف يسدد للموردين (١,٠٧١,٧٣٠) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي وفقًا للتحليل المقدم من المدعي أثناء التدقيق، ولم يُرفق المدعي أية مستندات تثبت صحة دفوعه وإثبات وجود خصم مكتسب من الموردين. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: ١. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ٢. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ٣. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فقد نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة». بناء على ما تقدم، فإن أرصدة البند محل الاعتراض تعد من عناصر التمويل التي تضاف إلى الوعاء

الزكوي إذا حال عليها الحول، وحيث لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة بحركة أرصدة البند محل الاعتراض والمتمثلة في مصادقات من الموردين بهذه الخصومات أو فواتير من الموردين مدرج عليها الخصم المكتسب أو قيود يومية، وما إذا كان مبلغ بعينه قد حال عليه الحول من عدمه، لذلك رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على بند الموردون – أرصدة مدورة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية مقيم رقم: ....) على بند الموردون – أرصدة مدورة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.